

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وفي تقويم الكافر ش قال ابن عرفة قال ابن حارث من أسلم وله عرض تجر احتكار استقبال
بثمنه حولا وفي كون المدير كذلك أو يقوم لحول من يوم أسلم قولا يحيى بن عمر ومحمد بن عبد
الحكم انتهى ص والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل ش القراض مأخوذ من القرض
الذي هو القطع كان رب المال اقتطع ماله الذي عند العامل والمعنى أن رب المال القراض
يزكيه لكل سنة إذا كانا مديرين أو العامل فقط فظاهره أنه يزكي جميع المال ربحه ويزكيه
من مال نفسه ولا ينقص من مال القراض فرع قال ابن يونس فلو أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة
فضاع لضمن زكاة كل سنة انتهى ص وصبر إن غاب ش ابن عرفة وسمع ابن القاسم والشيخ عن
الواضحة وروي عن اللخمي إن بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع
إليه فإن تلف فلا زكاة انتهى وقال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم ولا يزكي
العامل في غيبته عن رب المال شيئا قال أشهب إلا أن يأمره بذلك أو يأخذ بذلك فيجزيه
ويحسب عليه في رأس ماله انتهى وقال في الكافي ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان
ربه غائبا لأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة ولعله قد مات ولا يزكي مال القراض حتى
يحضر جميعه ويحضر به إلا أن يكون مديرا فيزكيه زكاة المدير بحضرة ربه انتهى ونحوه في
الذخيرة ص وسقط ما زاد قبلها إلى آخره ش ويعتبر نقص الزكاة في ذلك كله كما صرح به
اللخمي وابن يونس ص